

النظام المالي لصندوق التراث في حالات الطوارئ

المادة 1 - إنشاء الحساب الخاص

- 1-1 وفقاً لأحكام الفقرتين 5 و 6 من المادة 6 من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لصندوق التراث في حالات الطوارئ، يشار إليه فيما يلي باسم 'صندوق التراث في حالات الطوارئ'.
- 2-1 يخضع تسيير صندوق التراث في حالات الطوارئ للقواعد التالية.

المادة 2 - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة 3 - الغرض

الغرض من صندوق التراث في حالات الطوارئ هو تمويل الأنشطة والمشروعات المدرجة في برنامج هدفه "الاستعداد للطوارئ المتصلة بالتراث والاستجابة لها" مما سيتيح لليونسكو مساعدة الدول الأعضاء فيها على حماية التراث الطبيعي والثقافي من الكوارث والنزاعات عن طريق الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها بمزيد من الفعالية.

المادة 4 - الإيرادات

تتكون إيرادات صندوق التراث في حالات الطوارئ مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة، بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة 7 أدناه.

المادة 5 - المصروفات

تُخصم من صندوق التراث في حالات الطوارئ المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته وتكاليف دعم البرنامج المطبقة على الحسابات الخاصة.

المادة 6 - الحسابات

- 1-6 يتولى الموظف المالي الرئيسي مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- 2-6 يُرخل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.

3-6 تُعرض حسابات صندوق التراث في حالات الطوارئ على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

4-6 تسجل المساهمات العينية خارج إطار صندوق التراث في حالات الطوارئ.

المادة 7 - الاستثمارات

1-7 يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لصندوق التراث في حالات الطوارئ.

2-7 تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لصندوق التراث في حالات الطوارئ.

المادة 8 - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال صندوق التراث في حالات الطوارئ عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة 9 - أحكام عامة

يدار صندوق التراث في حالات الطوارئ وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.